

الفلسطينيين في الشرق الأدنى . ومجلس جامعة الأمم المتحدة . ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . الذين عملوا بهمة على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٨٣/٣٨ دال وغيره من القرارات ذات الصلة :

٢ - تشنّي كذلك على التعاون الوثيق من قِبَل السلطات التعليمية المختصة المعنية :

٣ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس . لاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور :

٥ - تطلب إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

كاف

جامعة القدس للأجنيين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ و ١٤٦/٣٧ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن مسألة إنشاء جامعة في القدس (٦٧) .

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٤ (٥٢) .

١ - تشنّي على الجهود البتاءة التي بذلها الأمين العام ، والمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين

١٠٠/٣٩ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٤/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ بشأن التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وقد درست تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (٦٨) .

وإذ تضع في اعتبارها طابع الاستعجال الذي تتسم به المهمة التي تواجه فريق الخبراء الحكوميين ، وحجم هذه المهمة ودرجة تعقدها ،

الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و٨٥/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣.

وإذ تشير إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ القانون الدولي المتصلة باحتلال الأرض بالحرب، بما في ذلك اتفاقية جنيف المتصلة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٦٩)، وإذ تؤكد من جديد انطباقها على جميع الأراضي العربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٧٠)،

وإذ تسلّم بأن القناة المقترحة، المزمع شق جزء منها عبر قطاع غزة، وهو أرض فلسطينية احتلت في عام ١٩٦٧، تشكل انتهاكاً لمبادئ القانون الدولي وتؤثر على مصالح الشعب الفلسطيني،

ولمّا كانت واثقة من أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت، ستخلق، إذا أنشأها إسرائيل، ضرراً مباشراً وخطيراً لا سبيل إلى إصلاحه بحقوق الأردن ومصالحه الحيوية المشروعة في الميادين الاقتصادية والزراعية والديموغرافية والبيئية،

وإذ يساورها شديد القلق بشأن أنشطة الحفر الجارية في منطقة البحر الميت في الموقع المحدد لذلك الطرف من القناة،

وإذ تلاحظ مع الأسف عدم امتثال إسرائيل لقرار الجمعية العامة ١٥٠/٣٦،

١ - تشجب عدم امتثال إسرائيل لقراري الجمعية العامة ١٢٢/٣٧ و ٨٥/٣٨ ورفضها استقبال فريق الخبراء؛

٢ - تؤكد أن القناة التي تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت إذا أنشئت تشكل انتهاكاً لقواعد ومبادئ القانون الدولي، وخاصة تلك المتصلة بالحقوق والواجبات الأساسية للدول، وباحتلال الأرض بالحرب؛

٣ - تطالب مرة أخرى بالآ تشق إسرائيل هذه القناة وبأن توقف على الفور كل الإجراءات المتخذة و/أو خطط الحفر الموضوعية من أجل تنفيذ هذا المشروع؛

وإذ ترحب بأن خبراء من أقل البلدان نمواً تمكنوا من الاشتراك في دورات فريق الخبراء الحكوميين التي عقدت في سنة ١٩٨٤،

وإذ تدرك ضرورة اشتراك جميع الخبراء في دورات فريق الخبراء الحكوميين المقبلة،

١ - ترحب بتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتتلاقى تدفق موجات جديدة من اللاجئين، بما في ذلك توصياته، بوصفها خطوة بناة أخرى على طريق إنجازه لولايته؛

٢ - تعيد تأكيد وتمدد ولاية فريق الخبراء الحكوميين، كما حددت في قراري الجمعية العامة ١٤٨/٣٦ و ١٢١/٣٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة، بقدر الامكان وعلى سبيل الاستثناء، ودون الاخلال بالحكم الوارد في القرار ١٤٨/٣٦، إلى خبراء من أقل البلدان نمواً، يعيّنهم الأمين العام، للمشاركة مشاركة تامة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين، لكي ينجز الفريق ولايته؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يعد تجميعاً لما قد يتلّف من تعليقات ومقترحات من الدول الأعضاء بشأن هذا البند؛

٥ - تطلب إلى فريق الخبراء الحكوميين أن يعمل على وجه السرعة لانجاز ولايته بعقد دورتين مدة كل منهما أسبوعان خلال سنة ١٩٨٥، وأن يبذل كل جهد ممكن لانتهاء من استعراضه السامِل للمسئلة من جميع نواحيها؛

٦ - ترجو من فريق الخبراء الحكوميين أن يقدم تقريرا عن أعماله في وقت يتيح للجمعية العامة النظر فيه في دورتها الأربعين؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «التعاون الدولي لتتلاقى تدفق موجات جديدة من اللاجئين».

الجلسة العامة ١٠٠

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٠١/٣٩ - قرار إسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٥٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٢/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون

(٦٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، العدد ٩٧٣، الصفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي).
(٧٠) A/39/142.